جريمة تعطيل المرفق العام

الاستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج
كلية القانون –جامعة بابل

د.حبيب ابراهيم حمادة
كلية القانون –جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : mohmmed.usa6@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجريمة ،تعطيل ،المرفق ،العام ،العقوبة.

كيفية اقتباس البحث

هجيج ، حسون عبيد ، حبيب ابراهيم حمادة، جريمة تعطيل المرفق العام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of dealing in dangerous materials

Hassoun Obaid Hajej
College of Law - University of Babylon

Dr. Habib AberAhim Hamada
College of Law - University of Babylon

Keywords : crime, disabling, utility, public, penalty.

How To Cite This Article
Hajej, Hassoun Obaid, Habib AberAhim Hamada, The crime of dealing in dangerous materials, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The function of the public authorities in the state is to meet and satisfy the needs of citizens in light of the applicable legal rules. This is done through the continuity and sustainability of the public facility, as it provides basic services to citizens and achieves the public interest. Therefore, the state must protect these facilities and not tamper with them, because exposing them to any attack or their special devices leads to the disruption of these facilities. The problem of encroachment on state facilities, especially the basic ones, has become widespread through the increase in violations and attacks on them and their sabotage, which leads to their disruption and then the deterioration of the services provided to citizens and harm to the public interest. Hence, the Iraqi legislator sought to provide the necessary protection for these vital facilities (electricity, water and gas) by criminalizing all acts that lead to the disruption of the public facility in Article (353) of the Iraqi Penal Code, which stipulates that ((Anyone who causes a breakage, damage or the like in the machines, pipes or devices of the water, electricity, gas or other public facilities if this is likely to Disabling the facility, and the penalty shall be

imprisonment for a period not exceeding ten years or detention if the facility is actually disabled.....)

And to study the crime of disabling the public facility from all its aspects, we will divide the research into two sections. The first section is devoted to the concept of the crime of disabling the public facility, and in the second section we will discuss the elements of the crime of disabling the public facility and its penalty.

الملخص

ان وظيفة السلطات العامة في الدولة تلبية واشباع حاجات المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذه ويتم ذلك من خلال استمرار المرفق العام و ديمومته لكونه يؤدي الى تقديم خدمات اساسية للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة وبذلك فأن على الدولة ان تقوم بحماية هذه المرافق وعدم العبث بها لان تعرضه لاي اعتداء او الاجهزه الخاصه بها يؤدي الى تعطيل هذه المرافق ، وتعد مشكلة التعدي على مرافق الدولة وخاصة الاساسية منها باتت منتشره بشكل كبير من خلال تزايد التجاوزات والاعتداءات عليها وتخريبها مما يؤدي الى تعطلها ومن ثم تردي الخدمات التي تقدم الى المواطنين والاضرار بالمصلحة العامة ومن هنا سعى المشرع العراقي الى توفير الحماية اللازمه لهذه المرافق الحيوية منها (الكهرباء والمياه والغاز) من خلال تجريم كل الافعال التي تؤدي الى تعطيل المرفق العام وذلك في المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ نص على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق ،وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا)).

وان دراسة جريمة تعطيل المرفق العام من جميع جوانبة سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين يخصص المبحث الاول لمفهوم جريمه تعطيل المرفق العام ونتناول في المبحث الثاني اركان جريمة تعطيل المرفق العام وعقوبتها.

المقدمة

تمثل المرافق العامة اهمية كبيرة في حياة المواطنين اذ من خلالها تستطيع الدولة ان تقدم احسن الخدمات الى المجتمع وان اي مساس بها يؤدي الى تدهور هذه الخدمات ونقص بها مما ينعكس سلبا على حياة المواطنين داخل الدول لان من واجب الدولة ان تكون جادة وحازمة في حماية هذه المرافق من الاعتداء والتعدي على الاجهزة والانابيب الخاصه بها .

ويعد مرفق المياة والغاز والكهرباء من المرافق الاساسية في حياة المواطنين اذ لايمكن الاستغناء عنها كونها توفر حاجات اساسية في المجتمع ومن هنا فان المشرع العراقي كان جاداً في توفير الحماية لهذه المرافق العامة وتجريم كل نشاط يؤدي الى المساس بها .

اولا:اهمية البحث

تتمثل اهمية موضوع البحث في حماية المرافق العامة (المياه والغاز والكهرباء) لتقديم احسن الخدمات للمواطنين ،اذ تنهض مسؤولية الدولة وبشكل مباشر في توفير الحماية لهذه المرافق لان اي ضرر بها سيؤدي الى نقص في الخدمات التي تقدم الى المجتمع ومن ثم فان ذلك يسمح بالتجاوز والتعدي عليها من قبل الغير وضعف الدولة ،اذ لابد ان تحافظ الدول على ديمومة واستمرار هذه المرافق الحيوية لتقديم احسن الخدمات الى مواطنيها.

ثانيا: مشكلة البحث

تعد المرافق العامة احد اهم الركائز الاساسية للدولة اذ من خلالها تقوم بإشباع الحاجات الاساسية للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة .

وتمثل مشكلة التعدي على المرافق العامة والتجاوز عليها بات اليوم كبير واخذ يتزايد يوم يتلو الآخر الذي ينعكس سلبا على الواقع الخدمي الذي تقدمه الدولة لمواطنيها ومن ثم الاضرار بالمصلحة العامة وفوضى في البلد ،مما دفع المشرع العراقي الى تجريم كل سلوك يؤدي الى تعطيل المرفق العام .

ثالثاً:خطة البحث

من اجل معالجة موضوع جريمة تعطيل المرفق العام من جميع جوانبة سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين يخصص المبحث الاول لمفهوم جريمه تعطيل المرفق العام وذلك من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف جريمة تعطيل المرفق العام ونوضح في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام وطبيعتها و نتناول في المبحث الثاني اركان جريمه تعطيل المرفق العام وعقوبتها وذلك في مطلبين نوضح في المطلب الاول اركان جريمة تعطيل المرفق العام ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة تعطيل المرفق العام .

المبحث الاول

مفهوم جريمة تعطيل المرفق العام

ان دراسه مفهوم جريمة تعطيل المرفق العام يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول لتعريف جريمة تعطيل المرفق العام ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام والمصلحة المحمية .

المطلب الاول

تعريف جريمة تعطيل المرفق العام

ان ايضاح تعريف جريمة تعطيل المرفق العام يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول المعنى اللغوي ونخصص الفرع الثاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي

ان بيان المعنى اللغوي لاي مصطلع يتطلب الرجوع الى اصل كل كلمة في معاجم اللغه العربية اذ يعود اصل كلمه جريمه تعني جرَمَ يَجرِم ، جَرْمًا وجَريمةً ، فهو جارِم ، والمفعول مجروم (للمتعدِّي) ،جرَم الشَّخْصُ أذنب واكتسب الإثم : لا يجرِم الظالمُ إلاّ على نفسه ، جنَى جنايةً ،جرَمه على السَّرقة : حمله عليها وقال تعالى **(وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا)**[١] .

اما التعطيل فهي مشتقه من الفعل عطَّلَ يعطِّل ، تعطيلاً ، فهو مُعَطِّل ، والمفعول مُعَطَّل[٢] ، عَطَّلَهُ عَنْ إِتْمَامِ عَمَلِهِ: أَخَّرَهُ ، عَطَّلَ الآلَةَ : أَحْدَثَ بِهَا عَطَباً ،و عَطَّلَ القَوَانِينَ الْجَارِيَةَ : أَوْقَفَ تَطْبِيقَهَا وَصَارَ لا يُعْمَلُ بِهَ [٣].

اما كلمة مرفق اسم المفعول من أَرفقَ ،و المَرْفِقُ : ما يُرتفَق به وينتفع ويستعان [٤] ،و مرافق العامَّة: كُلُّ نشاط يُدار لمصلحة الجمهور ووفق أساليب القانون العام كمرافق النقل[٥] .

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

بعد الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد تعريف الى جريمة تعطيل المرفق العام .

وقد عرف الفقه المرفق العام بأنه ((منظمه عامة من السلطات والاختصاصات تكفل القيام بخدمة معينه تقدمها للجمهور بشكل منظم))[٦]،ومنهم من عرفه بأنه نشاط عام يهدف الى اشباع الحاجات العامة وتتم الرقابة والاشراف عليه من قبل الدولة[٧] ،وعرف ايضاً بأنه كل نشاط تتولى ادارته الدولة لاشباع حاجات المواطنين وتحقيق النفع العام[٨] .

اما التعطيل فقد يعرف بشكل عام بأنه وقف العمل بالمرفق العام كلاً اوجزءاً مما يعرض مؤسسات الدولة الى الارباك وعدم المقدرة على الوفاء بحاجات المواطنين.تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية. لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي

الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات وضمان عدم توقفها او تعطيلها.

اما التعطيل يعني ان يجعل المرفق العام غير صالح لتقديم الخدمات للمواطنين مما يؤدي الى الحاق ضرر بالدولة والمجتمع وقد كان المشرع العراقي حريص كل الحرص على تجريم مثل هكذا افعال تصدر من الجاني.

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي وكذلك الفقه الجنائي لم يضع تعريف لجريمة تعطيل المرفق العام وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب علية تعرض المرافق العامة ومؤسسات الدولة الى تعطيل كلي او جزائي مما يعرض حاجات المواطنين للخطر ويحاسب عليه القانون .

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام وطبيعتها

ان دراسة الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام وطبيعتها يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعيين نوضح في الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام ويكون الفرع الثاني للطبيعه القانونية لجريمة تعطيل المرفق العام .

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام

ان البناء القانوني في التجريم والعقاب يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل يستند الية القضاء في تطبيق القانون من اجل المحافظة على الامن والنظام داخل الدولة .

ويعد استمرار المرفق العام بأنتظام من اهم المبادئ التي يسعى المشرع العراقي الى حمايتها وذلك لكون هذه المرافق تؤدي خدمة عامة لجميع ابناء الشعب الذي يتعذر عليهم اشباعها اذ تعد السلطة العامة هي الحامي الاساس لهذه المرافق من خلال النصوص الجزائية التي تجرم كل الافعال التي تؤدي الى تعطيل المرفق العام وتعرض المصلحة المحمية للخطر ،لان المشرع العراقي يسعى دائماً الى حماية المصالح المحمية بغية المحافظه على المرافق العامة لديمومه استمرار الحياة لان اي توقف بها قد يعرض المواطنين الى الخطر ونشر الفوضى داخل الدولة ومن ثم عجز الدولة عن تلبية الاحتياجات الاساسية للبلد ،وبهذا يسعى المشرع الى تنظيم المراكز القانونية وحماية الافراد وتلبية احياجاتهم وتحقيق المصلحة العامة من خلال حماية المرافق العامة من كل من يحاول الاعتداء عليها وتعطيلها والتعدي على الاحتياجات الاساسية للمواطنين ويتم ذلك من خلال تجريم كل الافعال التي تطال المرفق العام اذ نص المشرع العراقي

في المادة(١/٣٥٣) من قانون العقوبات على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا))[٩].

يتبين لنا من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي كان حريصاً كل الحرص على حماية المرافق العامة وخاصة الحيوية منها الذي تهم حياة المواطنين والتي تعمل الى استمرار وديمومة الحية اذ جرم جميع افعال الكسر والاتلاف في الانابيب والالات والاجهزة الخاصة بمحطات المياة او الكهرباء او الغاز وبهذا فان المشرع قد بين الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تعطيل المرفق العام

تعد المرافق العامة العامة الركيزة الاساسية لديمومة الحياة داخل الدولة لصلته المباشرة في اشباع حاجات المجتمع من خلال الخدمات التي تؤديها ،وان اي تعدي عليها يشكل جريمة بموجب القانون الا ان طبيعة هذه الجريمة تختلف من فعل الى اخر حسب البناء القانوني لها ،وعليه فأن دراسة الطبيعة القانونية لجريمة تعطيل المرفق العام يتم من خلال النشاط الجرمي والنتيجه الجرمية في فقرتين وعلى النحو الاتي :

اولاً:طبيعة الجريمة حسب النشاط الجرمي

تقسم الجرائم تبعاً للنشاط الذي يقوم به الجاني الى ثلاثه انواع هي :

١-الجريمة الوقتيه :وهي التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل سواء كان النشاط سلبي او ايجابي كالقتل[١٠].

٢-الجريمة المستمره :وهي الجريمه التي يتكون السلوك الاجرامي لها من حاله تحمل بطبيعتها الاستمرار كحمل السلاح بدون رخصه وقياده سياره بدون اجازه[١١].

٣-الجريمة المركبه وهي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي فيها من عدة افعال ماديه مماثلة، وهي في الحقيقه تكرار لفعل واحد بحيث ان كل فعل لوحده يمثل جريمه مستقلة[١٢].

وان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو في اي نوع من هذه الانواع تدخل جريمة تعطيل المرفق العام .

يمكن القول ان جريمة تعطيل المرفق العام تعد من الجرائم المستمره التي تقع بفعل يحمل حالة الاستمرار فان الجاني في جريمة تعطيل المرفق العام لايرتكب السلوك لمرة واحدة فقط فقد يرتكبها عدة مرات من خلال الاتلاف او الكسر وعند علم السلطات القانونية به والقبض علية فانه يحاسب عن جريمة واحدة وهي جريمة جريمة تعطيل المرفق العام لكونها من الجرائم المستمرة وبذلك فان جريمة تعطيل المرفق العام تعد من الجرائم المستمرة التي تتحقق بفعل يحمل بطبيعته حالة الاستمرار ،وذلك لان واقعة تعطيل المرفق العام قد تستمر لفترة من الزمن قبل علم السلطات القانونية بها .

ثانيا :طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم تبعا للنتيجة الى نوعين هما :

١-جرائم الضرر :ويقصد بها الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة[١٣].

٢- جرائم الخطر :ويقصد بها الجرائم التي يكتفي المشرع بتحقيقها تامه بارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقيق النتيجة الجرمية اوالعلاقة السببيه وعندئذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحه المحميه للخطر وان لم يترتب عليها ضرر وبذلك يسأل الفاعل عنها مسؤولية جزائيه تامه[١٤]،ومن خلال الرجوع لنصوص القانون وبالتحديد نص المادة (١/٣٥٣)من قانون العقوبات العراقي يمكن ان نخلص الى نتيجه مفادها ان جريمة تعطيل المرفق العام تعد من جرائم الضرر التي اشترط المشرع لتحققها تامة هو تعطل المرفق العام فعلاً ويتم ذلك بارتكاب النشاط الجرمي الكسر والاتلاف للانابيب والالات والاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز ،ومن ثم تنهض المسؤولية الجزائية للفاعل في ضوء النصوص القانونية لتحقيق الحماية الجزائية للمرافق العامة .

المبحث الثاني

اركان جريمة تعطيل المرفق العام وعقوبتها

تعد جريمة تعطيل المرفق العام من الجرائم المهمة التي تحتاج الى قواعد قانونية تكفل الحماية اللازمة للمرافق العامة لكنها من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع والدولة لصلتها المباشرة بحياة المواطنين وتلبية احياجاتهم الاساسية وان اي خلل بها او تعطيلها يؤدي الى خلل في حياة الافراد ،ومن هذا المنطلق لقد سعى المشرع العراقي جاهدا الى حماية هذه المرافق الحيوية من خلال تجريم كل الافعال التي تنالها بالاعتداء وفرض الجزاء المناس على الفاعل،وبذلك فان البناء القانوني لهذه الجريمة لايتحقق مالم تتحقق اركانها اذ سنقسيم هذا

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول اركان جريمة تعطيل المرفق العام ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة تعطيل المرفق العام.

المطلب الاول

اركان جريمة تعطيل المرفق العام

ان دراسة اركان جريمة تعطيل المرفق العام يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول الركن المادي ونوضح في الفرع الثاني الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي

يعرف الركن المادي بانه((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون))[١٥].

يتمثل الركن المادي للجريمة بمادياتها اي مايدخل في كينها المادي وتكون له طبيعة مادية ملموسه تظهر في العالم الخارجي[١٦] ،حيث ان القانون لايعرف جرائم من دون ركن مادي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجه الجرميه والعلاقه السببيه وسيتم ايضاحها على النحو الاتي :

اولاً:السلوك الاجرامي

يعرف السلوك الاجرامي بانه كل ما يصدر من الجاني وتكون له طبيعه مادية سواء كان ايجابياً او سلبياً[١٧] وعرفه المشرع العراقي بانه((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[١٨].

ويعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي لانه من دونه لاوجود لجريمه تعطيل المرفق العام وتتحقق الجريمة من خلال السلوك الايجابي الذي يقصد به استعمال الجاني اعضاء جسمه لتحقق الجريمه بمعنى ان يكون الفعل ناتج عن حركه اراديه عضويه[١٩] ،وبالرجوع الى نصوص القانون وبالتحديد نص المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي نجد انه حدد صور السلوك الاجرامي التي تحقق الجريم بالكسر او الاتلاف للانابيب او اي فعل اخر يمكن ان يؤدي الى تعطيل الاجهزه والانابيب الخاصه بمرفق المياة او الغاز او الكهرباء .

وبهذا فأن من ابرز صور السلوك الجرمي في جريمة تعطيل المرفق العام هو كسر واتلاف الانابيب او الاجهزه والالات الخاصه بمرفق المياة والغار والكهرباء ويراد بالكسر في اللغه بأنه مشتق من الفعل كسَّرَ يكسِّر ، تكسيرًا ، فهو مُكسِّر ، والمفعول مُكسَّر ،كسَّر الشّيءَ: بالغَ في كسْره، حوَّله إلى قطع صغيرة،و كسَر الشّخصُ الزّجاجَ: حوَّله إلى قطع صغيرة بفِعل ضربة أو

صَدْمة أو شدٍّ أو ضَغْط، هشّمه وفرّق بين أجزائه[٢٠] ،والكسر يعني تعرض الالات والاجهزة والانابيب الخاصه بمرفق الكهرباء او الغاز او المياه الى فقدان بعض اجزائها مما يؤدي الى خروجها عن العمل وتعطيلها .

اما الاتلاف فيعني جعل الشيء غير صالح للاستخدام وفق ما اعدله لتعض بعض اجزائة او كلة الى عامل تخريب مما يجعل من الشيء معطل[٢١]،اما اتلاف الانابيب والاجهزة الخاصه بمرفق الكهرباء والمياه والغاز فتعرف بأنها جعل الانابيب والاجهزة الخاصه بهذه المرافق غير قابل للاستعمال وغير منتجه مما يترتب عليها تعطيل المرفق العام .

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق ،وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا))[٢٢].

ويتحقق الاتلاف والكسر باي طريقه كانت اذ ان المشرع لم يحدد صوره معينة لوقوعه ويتم ذلك من خلال السلوك الايجابي للجاني اذ يمكن ان يقوم بذلك من خلال استعمال معدات خاصة كا المطرقه او المنشار لتعطيل الانابيب والاجهزة الخاصه بمرفق الغاز والكهرباء والمياه او قد ستعمل آلة ميكانيكية لتخريب الاجهزه والانابيب او قد يستخدم الة ميكانيكية كالسيارة او الشفل لكسر او اتلاف انابيب الغاز او اعمدة الطاقه الكهربائية او تكسير انابيب المياه او تعرض محطات المياة او الغاز للاتلاف .

وبهذا فأن السلوك الجرمي يتحدد في اي فعل يقوم به الجاني وباي طريقه كانت ويترتب عليه تعرض الانابيب والاجهزة الخاص بمرافق المياه والكهرباء والغاز الى الكسر او الاتلاف مما يجعها غير صالحة للعمل يحقق جريمة تعطيل المرفق العام .

وهذا السلوك قد جرمه المشرع بنصوص قانونية صريحة ادراكا منه لما تمثله من خطورة علي أمن المجتمع ووضعه الاقتصادي وتعطيل مصالح المواطنين ،مع تشديد العقوبة إذا ادت الى تعطيل المرفق فعلاً لكون هذه المرفق تعد من المرافق الحيوية التي يحتاج اليها المواطنون بشكل دائم ولها تماس مباشر وتأثير خطير على وسائل العيش والحياة .

ثانياً:النتيجة الاجرمية

تمثل النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ، ويقصد بها الأثر الذي يترتب على الفعل الجرمي ، والذي يقصده القانون بالعقاب [٢] . وينظر إليها على أنَّها العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة التي يقرر لها القانون الحماية[٣] .

وعليه فإنّ النتيجة الجرمية وفقاً للمدلول المادي تعدُّ عنصراً أساسياً من عناصر النموذج القانوني للركن المادي ، وهي بذلك تنفصل عن السلوك وتكون أثراً مترتباً عليه ، وهذا يعني أنَّ النتيجة وفقاً لمدلولها المادي لا تعد عنصراً أساسياً في جميع الجرائم ، وذلك لأنَّ هناك من الجرائم يتحقق ركنها المادي بمجرد أن يصدر الفعل الجرمي عن الجاني وهذا بالنسبة لجرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجه الجرمية .

اما الجرائم المادية هي الجرائم التي يعدُّ تحقق النتيجة فيها عنصراً لازما لإكتمال الركن المادي ، إذ لا تعد الجريمة تامة إلاّ إذا وقعت النتيجة التي نصَّ عليها القانون ، ولكن تخلف النتيجة المادية لايؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب وإنَّما يصبح مسؤولاً وفقاً لأحكام الشروع في ارتكاب الجريمة ويمكن ان يستخلص ذلك من خلال النص القانوني .

وبالرجوع الى جريمة تعطيل المرفق العام تعد من الجرائم ذات النتيجه او الجرائم المادية الذي اشترط المشرع لتحققها تامة تحق النتيجة الجريمة اي ان يترتب عليها تعطيل مرفق المياه او الكهرباء او الغاز،وهذا واضح من عبارة ((اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق)) بمعنى اذا لم يؤدي الاتلاف او الكسر الى تعطيل مرفق المياه او الكهرباء او الغاز فأن الجاني هنا لايسال عن جريمة تامة وانما يسال عن جريمة الشروع في جريمة تعطيل المرفق العام.

ثالثاً:العلاقه السببية

يقصد بها الرابطه بين النشاط والنتيجة الاجرامية اي ان تثبت ان النشاط هذا هو الذي ادى الى حدوث النتيجه الجرميه ،وتعد العلاقه السببيه من العناصر المهمه في تكون الركن المادي في الجريمه بالنسبه لجرائم الضرر او الجرائم الماديه دون الجرائم الشكليه اي الجرائم ذات السلوك المجرد .

إنَّ وقوع السلوك الإجرامي من الجاني سواء كان قد تمَّ بصورة فعل أو إمتناع وترتبت النتيجة الضارة لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ، بل لابدَّ من وجود رابطة تثبت أنَّ هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة[٢٣] .

فالرابطة السببية هي رابطة موضوعية تُستمد من قوانين الحياة وطبائع الأشياء مهما قيل في رسم حدودها ، ومهما تباينت الآراء في تقديرها ، فهي طريق ممدود يربط بين عدة مواقع برباط

تقديري مستمد من المواقع الفعلية لها أو لا يربط بحسب ما يقرره الواقع ، من دون أن يكون لنية الجاني دخل فيه[٢٤] .

وإستناداً إلى تقسيم الفقه للجرائم تبعاً لنتيجتها ، فإنَّه تبرز أهمية بحث رابطة السببية في الجرائم المادية ، وفقاً للمدلول المادي للنتيجة ، وذلك لأنَّها تعبر عن العلاقة بين سلوك الجاني ونتيجته الجرمية . وكذلك تبرز أهمية البحث عن رابطة السببية في جرائم الضرر وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة ، إذ إنَّها تُقيم وحدة الركن المادي وكيانه ، فضلاً عن ذلك ، فإنَّها تعمل على إستبعاد كل نتيجة لاترتبط بالفعل إرتباطاً سببياً ، حتى وإن كان الفعل غير مشروع ، ويتوافر لدى مرتبكه الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة ، أي بعبارة أُخرى أنَّها تؤدي إلى الحد من نطاق المسؤولية الجنائية .

وبما ان جريمة تعطيل المرفق العام تعد من جرائم الضرر التي يحتاج الركن المادي ليكتمل الى تحقق العلاقه السببية بين النشاط الجرمي والنتيجه الجرمية فهي عنصر مهم واساسي في تحقق الجريمة [٢٥] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[٢٦] ، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل ،ومن ثم فأن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف (بالجريمة) ويتحدد الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي ، ولأهمية ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القصد الجرمي ونخصص الفرع الثاني لعناصر القصد الجرمي.

الفرع الاول

تعريف القصد الجرمي

يعرف القصد الجرمي بأنه ارادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة[٢٧] ، ومدى صلاحية النشاط لاحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توفر نية تحقيق ذلك[٢٨]،وعرفه المشرع العراقي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))[٢٩] .

وهناك من يرى بأن القصد الجرمي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الارادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[٣٠].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

ونخلص من خلال التعاريف المتقدمة الى ان القصد الجرمي يتكون من عنصرين اساسيين هما:

١-علم الجاني بأركان الجريمة كما نص القانون عليها .

٢- ضرورة توجه الارادة إلى ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة الاجرامية.

وبذلك فأن جريمة تعطيل المرفق العام تتحقق تامة بأرتكاب السلوك الجرمي وتوافر القصد الجرمي العام من علم وارادة .

الفرع الثاني

عناصر القصد الجرمي

تنهض المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية بتوافر القصد الجرمي الذي يتحقق من خلال عنصرين العلم والارادة وهذا ما سنتولى توضيحة في فقرتين وعلى النحو الاتي :

اولاً : العلم

يقصد بالعلم ادراك الافعال والتصرفات من خلال الوعي بالوقائع المكونه لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون[٣١].

ويعد العلم أحد عنصري القصد الجرمي في جريمة تعطيل المرفق العام اذ يجب ان يعلم الجاني بكل واقعه ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة[٣٢]،ويتحقق من خلال علم الجاني بانه يقوم بتلاف او كسر احد الانابيب المياه او الغاز او الاجهزه الخاصه بالكهرباء وان يعلم بخطورة فعلة وما يترتب علية من اثار خطيره يمكن ان يؤدي الى تعطيل المرفق العام وكذلك يجب ان يعلم بالنتيجه التي تترتب على فعله كما يجب ان يعلم بان الفعل للذي قام به يمثل جريمة وفق القانون .

ثانياً: الارادة

تعرف الارادة بأنها تصميم واعي تدفع الفرد الى القيام بعمل معين او الامتناع عنه ،فهي المحرك الاساس في سلوك الانسان[٣٣].

وتعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة تعطيل المرفق العام وتتحقق من خلال اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاتلاف او الكسر لانابيب المياه والغاز وقواعد وابراج الطاقه الكهربائيه و الاجهزه الخاصه بها كما ارادة تحقق النتجه الجرمية واي نتيجه اخرى. وأن تقدير توافر القصد الجرمي أمر متروك تقديرة للمحكمة المختصه تفصل فيه حسب قناعتها ولها أن تستعين في اثباته بظروف كل دعوى على حدة[٣٤] .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا تخلفت الارادة بأن تعرضت الى الاكراه او التهديد ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة تعطيل المرفق العام تبعاً لها.

أما اثبات القصد الجرمي يقع على عاتق محكمة الموضوع التي لها ان تتأكد من توافره بجميع طرق الاثبات المقرره قانوناً والى هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((من المقرر أن استظهار القصد الجنائي من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج))[٣٥].

ونخلص من خلال ما تقدم الى ان الركن المعنوي في جريمة تعطيل المرفق العام يتحقق بتحقق القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة فهي لاتحتاج الى قصد خاص .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تعطيل المرفق العام

ايضاح عقوبة جريمة تعطيل المرفق العام يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعيين نبين في الفرع الاول السجن ونوضح في الفرع الثاني الحبس.

الفرع الاول

السجن

يعرف السجن بأنه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[١].

ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي حدد نوعين من السجن المؤبد والمؤقت، وقد نص المشرع العراقي على عقوبة السجن المؤقت للجاني في جريمة تعطيل المرفق العام على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ... كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا....))[٣٦].

يتبين من خلال النص ان المشرع العراقي قد عاقب الجاني في جريمة تعطيل المرفق العام بعقوبة السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات وبهذا فأن للمحكمة السلطة التقديرية بالحكم على الفاعل والشريك بعقوبة تتراوح بين اكثر من خمس سنوات الى سبع سنوات كحد اقصى ،ثم شدد العقوبة وجعلها السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات او الحبس اذا ترتب على فعل الجاني من

كسر او اتلاف للانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الغاز او الكهرباء تطيل المرفق فعلاً .

ومن وجهة نظرنا نقترح على المشرع العراقي حصر عقوبة السجن بين حدين اعلى وادنى وذلك لخطورة الجريمة وما يترتب عليها من اثار خطيرة على المجتمع والدولة لكونها تتعلق بمرافق حيوية ولها صله مباشرة بحتياجات المواطنين وحياتهم ،عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالصيغه الاتية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ... كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق).

الفرع الثاني

الحبس

يعرف الحبس بانه ايداع المحكوم عليه احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس سنوات[٣٧] .

وقسم المشرع العراقي الحبس إلى نوعين الحبس البسيط وهو((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٣٨].

أما الحبس الشديد هو((ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[٣٩].

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس لجريمة تعطيل المرفق العام في المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا.....)).

يفهم من النص ما يلي :

١-اقر المشرع العراقي عقوبة الحبس للجاني في جريمة تعطيل المرفق العام وهذا يعني ان قانون قد اعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم من يوم الى خمس سنوات كحد اقصى .

٢-اعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة للحكم بالسجن اوالحبس وهذا واضح من عبارة (او الحبس) بمعنى ان للمحكمة سلطة تقديرية بين السجن والحبس ،ولخطورة هذه الجريمة ،وهذا لايمكن التسليم به لخطورة الجريمة وضرارها الكبيره على المجتمع ومايترتب عليها من اثار واخطار تضر المصلحة العامة والخاصة ،عليه ندعو المشرع الى تعديل المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات من خلال:

١-تحديد عقوبة الجاني في جريمة تعطيل المرفق العام بالسجن.

٢-حصر العقوبة بين حدين اعلى وادنى.

٣- رفع عبارة (او الحبس) لتكن العقوبة اكثر قوه وصرامه بما يحقق الردع العام والخاص.

ولمساس هذه الجريمة بالمرافق الحيوية والاساسية في ديمومة الحياة وللحاجة الماسة لها وبشكل يومي ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالصيغة الاتية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق).

الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة تعطيل المرفق العام توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولاً : الاستنتاجات

١-لم يعرف المشرع العراقي ولا الفقه القانوني جريمة تعطيل المرفق العام وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب علية تعرض المرافق العامة ومؤسسات الدولة الى تعطيل كلي او جزائي مما يعرض حاجات المواطنين للخطر ويحاسب عليه القانون.

٢-بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة تعطيل المرفق العام في المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات.

٣-تعد جريمة تعطيل المرفق العام من جرائم ذات النتيجه اي من جرائم الضرر التي تحتاج الى النتيجه الجرمية والعلاقه السببية ليكتمل بنائها القانوني .

٤-تعد جريمة تعطيل المرفق العام من الجرائم العمدية التي تحتاج الى توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة دون القصد الخاص .

٥-تعد جريمة تعطيل المرفق العام من نوع الجنايه التي عاقب عليها المشرع بالسجن في قانون العقوبات .

ثانياً :المقترحات

١.لخطورة الجريمة وما يترتب عليها من اثار كبيره نقترع على المشرع العراقي حصر عقوبة سجن بين حدين من خلال تعديل نص المادة(١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالصيغه الاتية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ... كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق).

٢.ندعو المشرع العراقي على الابقاء على عقوبة السجن فقط من خلال تعديل نص المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالصيغة الاتية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق).

الهوامش

(١)سورة المائدة الاية (٨).

(٢) الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ،٢٠٠٤،ص٨٩٤.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٨٢١ .

(٤) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص٣٢٠.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، جـ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٨، ص٦٩٧.

(٦)محمد علي ال ياسين ،القانون الاداري ،المكتبة الحديثه للطباعه ،بيروت ،بلا سنة طبع ،ص١٥.

(٧) أحمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨،ص١٦٨.

(٨) حسام مرسي ، اصول القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٢ ،ص١٧٨.

(٩) المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي .

(١٠) د.احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧. ،ص١٠٩.

(١١) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ،الكويت ،١٩٨٢،ص٣١١.

(١٢) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٣١٧.

(١٣) د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠ ،ص١٣١.

(١٤) د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات/ القسم العام،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٨،ص٢٠٣.

([١٥])المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي .

([١٦]) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات/ القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٩٠.

([١٧])د.معن احمد محمد ،الركن المادي للجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠،ص١١٠.

([١٨])المادة (٤/١٩)من قانون العقوبات العراقي .

([١٩]) د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠ ،ص١٨٧.

([٢٠]) احمد بن خليل الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي تراثي ، ط١ ، مكتبة لبنان ،بيروت ، ٢٠٠٤ ،ص٦٧٢.

([٢١])امال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،دار هومه للطباعه والنشر والتوزيع ،الجزائر ،٢٠٠٦،٥٩.

([٢٢])المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

([٢]) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق، ص١٩٢ .

([٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

([٢٣]) د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكان الطبع بلا ، ١٩٨١ ، ص١٦٦ .

([٢٤]) د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مطبعة الإستقلال الكبرى ، ١٩٨٤ ، ص١١٤ –١١٥.

([٢٥]) د. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠ ،ص١٥٧-١٦١.

([٢٦])نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٩،ص٣٢٠.

([٢٧])د.سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٣، ص٥٣٦.

([٢٨])د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص٥٣٧.

([٢٩])المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

([٣٠]) عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ص٢٥٠.

([٣١]) د.عوض محمد ، قانون العقوبات/القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩،ص٢٢٥.

([٣٢]) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات/ القسم العام ،ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٥٠ ، د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٥. ص٨٦١.

([٣٣]) د.عبود السراج ، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠،ص٢٢٥.

([٣٤]) د.سمير عاليه ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،١٩٩٨،ص١٠٥.

([٣٥]) د.شريف سيد كامل ،جرائم النشر في القانون المصري،دار النهضه العربية ،القاهرة ، ٢٠١٠، ص٧٣-٧٤.

([٣٦]) المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي .

([٣٧]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات/القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠١٠،ص٣٠١.

([٣٨]) المادة(٨٩) من قانون العقوبات العراقي وبالصياغة ذاتها المادة(٢١) من قانون العقوبات الاردني و المادة(٢٢) من قانون العقوبات الليبي.

([٣٩]) المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

*القران الكريم

اولاً :معاجم اللغة

١-احمد بن خليل الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي تراثي ، ط١ ، مكتبة لبنان ،بيروت ، ٢٠٠٤ .

٢-إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، ج٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٨.

٣-إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٤-الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ،٢٠٠٤.

٥-محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤.

ثانياً:الكتب

١- احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧.

٢- امال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،دار هومه للطباعه والنشر والتوزيع ،الجزائر ،٢٠٠٦.

٣- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٥.

٤- رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مطبعة الإستقلال الكبرى ، ١٩٨٤.

٥- سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٣.

٦- سمير عاليه ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،١٩٩٨.

٧- شريف سيد كامل ،جرائم النشر في القانون المصري،دار النهضه العربية ،القاهرة ، ٢٠١٠.

٨- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ص٢٥٠.

٩- عبود السراج ، قانون العقوبات/ القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.

١٠- علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ،الكويت ،١٩٨٢.
١١- عوض محمد ، قانون العقوبات/القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩،ص٢٢٥.
١٢- فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات/القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠١٠.
١٣- كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكان الطبع بلا ، ١٩٨١ ، ص١٦٦ .
١٤- ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠.
١٥- ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠.
١٦- ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،١٩٩٠.
١٧- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات/ القسم العام،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٨.
١٨- محمد علي ال ياسين ،القانون الاداري ،المكتبة الحديثه للطباعه ،بيروت ،بلا سنة طبع.
١٩- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات/ القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩.
٢٠- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات/ القسم العام ،ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة .
٢١- معن احمد محمد ،الركن المادي للجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.
٢٢- نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٩.

ثالثاً :القوانين

-قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ.

Sources

The Holy Quran

First: Language Dictionaries

1- Ahmad bin Khalil Al-Farahidi, Kitab Al-Ain, a linguistic heritage dictionary, 1st ed., Library of Lebanon, Beirut, 2004.

2- Ibrahim Mustafa and others, Academy of the Arabic Language, Vol. 2, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1978.

3- Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Dictionary of Al-Sahah, 1st ed., Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 2005.

4- Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Kitab Al-Ain, a linguistic dictionary, 1st ed., Library of Lebanon, Beirut, 2004.

5- Muhammad Murtada Al-Zubaidi, Taj Al-Arous fi Jawahir Al-Qamoos, Volume II, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1994.

Second: Books

6- Ahmad Shawqi Omar, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no place of publication, 2007.

7- Amal Qara, Criminal Protection of Information Technology in Algerian Legislation, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2006.

8- Ramsis Bahnam, General Theory of Criminal Law, Maaref Establishment, Alexandria, 1995.
9- Raouf Obeid, Criminal Causation between Jurisprudence and the Judiciary (A Comparative Analytical Study), Fourth Edition, Cairo: Al-Istiqlal Al-Kubra Printing Press, 1984.
10- Suleiman Abdel Moneim, General Theory of the Penal Code, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
11- Samir Alia, Explanation of the Penal Code / General Section, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1998.
12- Sherif Sayed Kamel, Publication Crimes in Egyptian Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.
13- Abdullah Suleiman, Explanation of the Algerian Penal Code - General Section, University Publications Office - Algeria.
14- Aboud Al-Sarraj, Penal Code / General Section, University Books and Publications Directorate, 1990.
15- Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Risala Printing Press, Kuwait, 1982.
16- Awad Muhammad, Penal Code / General Section, University Publications Office, Alexandria, 1989.
17- Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadith, Explanation of the Penal Code/General Section, Al-Aatek for Book Industry, Cairo, 2010.
18- Kamel Al-Saeed, General Provisions of Crime in the Jordanian Penal Code (A Comparative Analytical Study), First Edition, Place of Publication None, 1981.
19- Maher Abdul Shweesh, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990.
20- Maher Abdul Shweesh, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990.
21- Maher Abdul Shweesh, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990, pp. 157-161.
22- Muhammad Subhi Najm, Penal Code/General Section, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2008,.
23- Muhammad Ali Al-Yassin, Administrative Law, Modern Printing Library, Beirut, no year of publication.
24- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code/General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
25- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code/General Section, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
26- Maan Ahmed Mohammed, The Material Element of the Crime, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.

27- Nizam Tawfiq, Explanation of the Penal Code/General Section, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2009.

Third: Laws

-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, amended and in force.